بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

أولاً : موضوع البحث

نتيجة للثورة الصناعية والتقدم التكنولوجي وإدخال الآلات الحديثة في اغلب مفاصل الحياة ، أصبحت تلك الآلات أهم المصادر التي تسبب الضرر والأذى لحياة أفراد المجتمع وسلامتهم الجسدية .

ومن المعروف إنّ كل شخص يصاب بضرر له الحق في مطالبة القائم بالضرر بتعويض لجبر ذلك الضرر[١]، وانّ التشريعات كافة أقرت بحق التعويض للشخص المضرور ، ولكن هذا الحق ليس مطلقاً بل يجب تعيين محدث الضرر وتحقق الخطأ لديه – أي لكي تنهض المسؤولية المدنية يجب توافر أركانها (الخطأ و الضرر والعلاقة السببية بينهما)[٢] ، إذ أنّ التعويض هو جزاء المسؤولية المدنية سواء كانت تقصيرية أم عقدية ، وقد يكون التعويض (إزالة الضرر) عينياً أو نقدياً ، الذي يجب ان يخضع لمبدأ جبر المتضرر بصورة كاملة وتامة[٣] .

ومن هنا تعد قيمة الضرر هي المقياس الأساسي لتحديد مقدار التعويض ومما لاشك فيه أنّ الحكم بالتعويض العيني لا يثير أي مشكلة عند تغير قيمة الضرر لكون القائم بالضرر هو الذي سيكون ملزماً بإصلاح وإزالة الضرر ، وبالنتيجة فإنّ المتضرر سيحصل على حقه كاملا ، ولكن لا يكون للتعويض العيني اي دور في الأضرار الجسدية وبعض الأضرار المعنوية فضلا عن إنّ اغلب الأحكام التي تصدر من المحاكم تكون بالتعويض النقدي حسب نص المادة(٢/٢٠٩) من القانون المدني العراقي لما يتمتع به هذا النوع من أنواع التعويض من خصائص تمكنه من جبر جميع أنواع الضرر بما فيها الأضرار الأدبية

---

(١) د. سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار والمسئولية المدنية ، مج ١ ، ط٥، د . م ، ١٩٨٨ ، ص ١٣٤.

(٢) د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الموجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٩٣٨ ، ص ٣٤٤.

(٣) د. محمد ابراهيم دسوقي المحامي ، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر ، مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع و النشر والتوزيع ، الاسكندرية ، د.ط ، ص ٧٩.

ومن نافلة القول فإنّ للنقد قيمتين الأولى اسمية عددية والأخرى هي اقتصادية ، وفي ظل النظام الاقتصادي المستقر الذي ترتفع فيه معدلات النمو بصورة ضئيلة فإنّ القيمتين تتحدان أو تكاد تكون متقاربة ، وفي ظل تلك الظروف الاقتصادية المستقرة كانت قيمة التعويض تقدر بيوم وقوع الضرر لعدم وجود فرق شاسع (فاحش) بين تقدير التعويض في وقت وقوع الضرر وتقديره في وقت صدور الحكم[١] .

ولكن بعد الحرب العالمية الأولى والثانية اختلف الأمر في العالم والمنطقة العربية بصوره عامة والعراق خاصة إذ ازداد الأمر سوءً بعد حرب الخليج الأولى والثانية وما تبعها من آثار اقتصادية ألقت بظلالها على التكاليف المعيشية بالارتفاع وزيادة أسعار المواد الاستهلاكية والإنتاجية والخدمات ، اِذ انخفضت قيمة النقود وارتفعت الأسعار وتبدلت القوة الشرائية لوحدة النقد ، مما يعني إنّ هنالك فرقاً كبيراً بين القيمة الاسمية للنقد والقيمة الاقتصادية له وهذا سيؤثر على قيمة التعويض ووقت تقديره .

إنّ تبدل قيمة النقد تبعا للتحولات الاقتصادية التي قد تحدث في المدة الواقعة بين وقوع الضرر وقبل صدور الحكم الابتدائي أو بعد صدور الحكم الابتدائي أو حتى صدور الحكم النهائي او بعد ذلك وهذا يدل على أنّ المتضرر يواجه جما من الصعاب حتى يحصل على تعويض كامل عن الضرر الذي أصابه لكون الوظيفة الأساسية للتعويض هي جبر وإصلاح الضرر.

وبغية أن يكون الحكم غير مجاف للعدالة يجب على قاضي الموضوع ان يأخذ بعين الاعتبار التغيرات الحاصلة على قيمة النقود ، وهل يستطيع قاضي الموضوع ان يطوع التعويض لأجل بلوغ مبدأ التعويض الكامل لرفع الضرر وحلا لمشكلة التباين بين القيمة الاسمية للنقود وقيمتها الاقتصادية ؟

الأمر يتطلب تدخل المشرع لإعادة النظر بالمبادئ القانونية والنصوص التشريعية التي تنظم التعويض ، ولاسيما إنّ القانون المدني قد وضع منذ عام ١٩٥١ اِذ كان الاستقرار الاقتصادي هو السائد ، وذلك من خلال تعديلها وتحديثها بما يتناسب والتحولات الاقتصادية الحاصلة والتي تلقي مسؤولية على عاتق الفقه القانوني والقضاء بضرورة مواجهة تلك التطورات الاقتصادية من أجل تحقيق العدالة للمتضررين .

---

(١) استاذنا الدكتور طارق كاظم عجيل ، تطويع التعويض في ظل التحولات الاقتصادية – دراسة في المسؤولية التقصيرية ، مجلة جامعة ذي قار، العدد الثاني، المجلد الثالث، ايلول/٢٠٠٧،ص١٦٣.

ثانيا: مشكلة البحث :

يثير موضوع البحث مشاكل عدة منها:

١- مستمدة من القواعد القانونية والنصوص التشريعية التي لا تعتد بالتحولات الاقتصادية مما يؤثر على جبر الضرر .

٢- عدم العناية بالتحولات الاقتصادية الحاصلة على قيمة النقود عند صياغة التشريعات المنظمة للتعويض ، لكون تلك القواعد لم تثور أية مشكلة عند وضعها آنذاك بسبب استقرار القوة الشرائية للنقود بعكس العصر الحالي حيث التضخم المستمر .

٣- السلطة التقديرية للقاضي عند مباشرة تقدير التعويض مقيدة بالتشريعات الحالية والتي لا تؤدي إلى جبر الضرر بصورة كاملة ، إذ أنّ اغلب مبالغ التعويض تكون اقل من قيمة الضرر .

ومن خلال المشاكل أعلاه والسؤال المطروح يجب علينا إيجاد وسائل لحل هذه المشاكل وذلك من خلال دراسة موضوع تطويع التعويض بحيث تتساوى القيمة الاسمية لمبلغ التعويض مع قيمته الاقتصادية وقت الحكم النهائي وصولا إلى مبدأ التعويض الكامل للضرر .

ثالثاً:-صعوبات البحث :

تتمثل صعوبات البحث في قلة المصادر القانونية التي تتناول جوهر فكرة البحث وكذلك ما يتعلق بموضوع البحث من مفاهيم اقتصادية مرتبطة بنظريات اقتصادية مثل نظرية تغير القيمة الاقتصادية .

رابعاً : منهج البحث :

سوف اتبع في بحثي منهجا مقارنا بين القانون الفرنسي و المصري و العراقي من خلال الاستعانة بالمنهج التحليلي لمعرفة حقيقة ما تعنيه النصوص القانونية وأثرها في التحولات الاقتصادية .

خامساً: الهدف من البحث

لأجل التأكيد على مبدأ التعويض الكامل للضرر مع أهمية الاعتداد بالتحولات الاقتصادية الحاصلة على القدرة الشرائية للنقود عن طريق مقارنة وتحليل القواعد القانونية وبيان آراء الفقه والقضاء لتجنب المضرور أعباء تلك التحولات .

سادساً : **هيكلية البحث**:

لأجل الإحاطة بموضوع تطويع التعويض في ظل التحولات الاقتصادية تم تقسيم خطة البحث إلى فصلين وكل فصل يحتوي على أربعة مباحث ، تناول الفصل الأول تأصيل تطويع التعويض ، وخصص المبحث الأول منه للتعرف على ماهية وأسباب وآثار تطويع التعويض ، فيما خصص المبحث الثاني للتعرف على خصائص الضرر القابل للتطويع ، أما المبحث الثالث فخصص لدراسة نطاق تطويع التعويض ، وتم تخصيص المبحث الرابع لبيان أساليب تقدير التعويض .

أما الفصل الثاني ، فخصص لإحكام تطويع التعويض ، تناولنا في المبحث الأول منه، تطويع التعويض قبل صدور الحكم النهائي بين الرفض والقبول ، أما المبحث الثاني فتناول آليات تطويع التعويض قبل صدور الحكم النهائي ، فيما خصص المبحث الثالث لتطويع التعويض بعد صدور الحكم النهائي ، أما المبحث الرابع فتم تخصيصه للوسائل المساعدة للتطويع في معالجة اثر التحولات الاقتصادية على التعويض . وينتهي البحث بخاتمة تحتوي على النتائج والمقترحات .

والله ولي التوفيق

الباحث